

جمهورية مصر العربية



رَأْسُةَ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثن ١٥ جنيهاً

السنة الثامنة والستون	الصادر في ١٣ رمضان سنة ١٤٤٦ هـ الموافق (١٣ مارس سنة ٢٠٢٥ م)	العدد ١١ (تابع)
--------------------------	--	--------------------

محتويات العدد

قرار مجلس الوزراء

رقم الصفحة	
٣	قرار رقم ٨ لسنة ٢٠٢٥

قرارات رئيس مجلس الوزراء

٥	قرار رقم ٨٣٤ لسنة ٢٠٢٥
٦	قرار رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠٢٥
٨	قرار رقم ٨٣٦ لسنة ٢٠٢٥



قرار مجلس الوزراء

رقم ٨ لسنة ٢٠٢٥

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢٢ بتحديد شروط اعتبار المشروع

الاستثماري استراتيجياً أو قومياً في مجال تطبيق حكم المادة (٢٠) من قانون الاستثمار ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الاستثمار والتجارة الخارجية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الأولى)

ووفق على منح كل من الشركتين التاليتين الموافقة الواحدة المنصوص عليها بالمادة

(٢٠) من قانون الاستثمار المشار إليه ، وذلك عن المشروع الوارد قرين كل منهما :

م	الشركة	المشروع	الموقع	البرنامج الزمني
١	شين شينغ لصناعة أنابيب حديد الدكتايل (ش.م.م)	تصنيع مسبوكات حديد الزهر (أنابيب حديد الدكتايل)	مساحة ٢٧٠٠٥٠,٠٥ متر مربع بالقطعة رقم (f-03) داخل أرض المطور الصناعي (تيدا مصر لتنمية المنطقة الاقتصادية الخاصة) ، العين السخنة ، عتاقة - السويس	البدء في التشغيل التجاري للمشروع في مارس ٢٠٢٥
٢	يادا إيجيبت (ش.م.م)	صناعة الأثاث	مساحة ٢٠٨٠٠,٣ متر مربع الكائنة على جزء من القطعة رقم (١) بالمنطقة الصناعية ، مدينة العلمين الجديدة - مطروح.	الانتهاء من تنفيذ المشروع في ٣١ أكتوبر ٢٠٢٦

(المادة الثانية)

تشمل الموافقة الواحدة الصادرة لكل من الشركتين المشار إليهما في المادة الأولى من هذا القرار إقامة المشروع وتشغيله وإدارته بما في ذلك تراخيص البناء وتخصيص العقارات اللازمة للمشروع ، وتكون الموافقة الواحدة نافذة بذاتها دون الحاجة إلى اتخاذ أى إجراء آخر .

(المادة الثالثة)

تلتزم كل من الشركتين المشار إليهما في المادة الأولى من هذا القرار بتنفيذ المشروع خلال البرنامج الزمني المقرر ، كما تلتزم بكافة الاشتراطات والضوابط المتعلقة بممارسة نشاطها وفقاً للقوانين واللوائح ، وبتنفيذ الإقرارات المقدمة من جانبها للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بما في ذلك الإقرارات المتعلقة باستيفاء اشتراطات الحماية المدنية والاشتراطات البيئية ، وتوفير كافة المرافق الخاصة بالبنية التحتية للمشروع .

وتلتزم الشركة المنصوص عليها قرين البند (١) فضلاً عما تقدم بعمل دراسة هيدرولوجية للحماية من أخطار السيول ، والعرض على اللجنة العليا لتراخيص السيول حال إقامة أية منشآت على مساحة المشروع .

(المادة الرابعة)

تتولى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة التنسيق مع كافة الجهات المختصة بنشاط الشركتين المشار إليهما في المادة الأولى من هذا القرار ، ويتعين على هذه الجهات تيسير كافة الإجراءات المتعلقة بنشاطهما .

كما تتولى الهيئة متابعة تنفيذ المشروعين الواردين بالمادة الأولى من هذا القرار ، بالتنسيق مع الجهات المختصة ، والتأكد من استكمال تنفيذهما وفق البرنامج الزمني المقرر ، والتحقق من التزام الشركتين المشار إليهما بتنفيذ الإقرارات المقدمة من جانبيهما .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٣ رمضان سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ١٣ مارس سنة ٢٠٢٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٣٤ لسنة ٢٠٢٥

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم الجامعات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتفويض رئيس مجلس الوزراء

فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالى والبحث العلمى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يضاف إلى كليات البند خمسة وعشرون (جامعة الوادى الجديد) ، الوارد بالمادة (١)

من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها الكلية الموضحة فيما بعد :

خمسة وعشرون - جامعة الوادى الجديد:

١٠- كلية التمريض .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٣ رمضان سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ١٣ مارس سنة ٢٠٢٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠٢٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى جمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية وتعديلاته ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٩٩ لسنة ٢٠١٩ بتنظيم حالات منح

الجنسية المصرية للأجانب وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٤٧ لسنة ٢٠٢٠ بتنظيم عمل وحدة

فحص طلبات التجنس وتحديد اختصاصاتها ونظام عملها وإجراءات وقواعد تقديم

طلبات التجنس وتعديلاته ؛

وبعد أخذ رأى وحدة فحص طلبات التجنس ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس وحدة فحص طلبات التجنس ؛

قرر:

(المادة الأولى)

ووفق على منح الجنسية المصرية لكل من السادة :

جمال محمد موصلى (سورى الجنسية) من مواليد حلب بتاريخ ١٩٦٥/٦/١

مصطفى عمر سكمانى (سورى الجنسية) من مواليد حلب بتاريخ ١٩٧٥/١/١٠

أيمن محمود أبو كم (سورى الجنسية) من مواليد ريف دمشق بتاريخ ١٩٨٤/١/٢

ياسر عبد المنعم أحمد حسن (سودانى الجنسية) من مواليد الخرطوم

بتاريخ ١٩٧١/٢/١٠

محمد أبى محمد حسام القطان (سورى الجنسية) من مواليد دمشق

بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٢

أحمد محمد ماهر غزال (سورى الجنسية) من مواليد مصر بتاريخ ١٩٩٨/١/١

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٣ رمضان سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ١٣ مارس سنة ٢٠٢٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٢٦ لسنة ٢٠٢٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى جمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية وتعديلاته ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٩٩ لسنة ٢٠١٩ بتنظيم حالات منح

الجنسية المصرية للأجانب وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٤٧ لسنة ٢٠٢٠ بتنظيم عمل وحدة

فحص طلبات التجنس وتحديد اختصاصاتها ونظام عملها وإجراءات وقواعد تقديم

طلبات التجنس وتعديلاته ؛

وبعد أخذ رأى وحدة فحص طلبات التجنس ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس وحدة فحص طلبات التجنس ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على منح الجنسية المصرية لكل من السادة :

محمد زهير محمد أكليل الساطى (دومنيكى الجنسية) من مواليد دمشق

بتاريخ ١٩٨٢/٩/٧

فراس علاء الدين مكى (سورى الجنسية) من مواليد حلب بتاريخ ١٩٧٩/١/١

محمد علاء الدين مكى (سورى الجنسية) من مواليد حلب بتاريخ ١٩٨٦/١/١

محمد ماهر محمد ديب سرمىنى (سورى الجنسية) من مواليد حلب

بتارىخ ١٩٦٥/٩/٤

محمد باسم مصطفى دليواتى (سورى الجنسية) من مواليد دمشق

بتارىخ ١٩٦٦/١٢/٢

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٣ رمضان سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ١٣ مارس سنة ٢٠٢٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديولى



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٥

٥٠٩ - ٢٠٢٥/٣/١٩ - ٢٠٢٤/٢٥٦٩٦

